

الرسالة

فقلت له : قال [] : { ولا تقتلوا الصيدَ وأنتم حُرْمٌ ومَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالْغَنَاءِ الكعبةِ [المائدة 95] .

فأمرهم بالمثل وجعل المثل الى عدلين يحكمان فيه فلما حُرِّمَ مأكولُ الصيدِ عامًّا كانت ليدِّ وَاَبِّ الصيدِ أمثالٌ على الأبدان .

فحكّمَ مَنْ حَكَمَ من أصحابِ رسولِ [] على ذلك [ص 491] ففضى في الضَّيْعِ بِكَيْشٍ وفي الغزالِ بعَنْزٍ وفي الأرنبِ بعَنْدَاقٍ وفي اليربوعِ بجَفْرَةٍ . (1) .

والعلم يحيط أنهم أرادوا في هذا المثلَ بالبدنِ لا بالقيَمِ ولو حكموا على القيمِ اختلفت أحكامهم لاختلاف أثمان الصيدِ في البلدانِ وفي الأزمانِ وأحكامهم فيها واحدة .

والعلم يحيط أن اليربوعِ ليس مثل الجَفْرَةِ في البدنِ ولكنها كانت أقربَ الأشياءِ منه شَبَهًا فجُعِلتْ مثله وهذا من القياسِ يَتَقَارَبُ تقاربَ العنزِ والظَّبِّيِّ ويَبْعَدُ قليلاً بَعْدَ الجفرةِ من اليربوعِ .

ولما كان المثل في الأبدانِ في الدوابِّ من الصيدِ دون الطائرِ : لم يَجُزْ فيه إلا ما قال عمر - و [] أعلم - من أن يُنظرَ الى المقتولِ من الصيدِ فيُجْزى بأقربِ الأشياءِ به شَبَهًا منه في البدنِ [ص 492] فإذا فات منها شيئاً (2) رُفِعَ إلى أقربِ الأشياءِ به شَبَهًا كما فاتت الضَّيْعُ العنزِ فرُفِعَت الى الكبشِ وصَغُرَ اليربوعِ عن العَنْدَاقِ فخُفِضَ الى الجَفْرَةِ .

وكان طائر الصيدِ لا مثل له في النَّعَمِ لاختلافِ خَلْقِهِ وخلقته فجُزِيَ خيراً وقياساً (3) على ما كان ممنوعاً لإنسانٍ فأتلفه إنسانٌ فعليه قيمته لمالِكِهِ .

قال " الشافعي " : فالحكم فيه بالقيمة يجتمع في أنه يُقَوِّمُ قيمةَ يومه وبلده ويختلف في الأزمانِ والبلدانِ حتى يكون الطائرُ ببلدِ ثمنِ درهمٍ وفي البلدِ الآخرِ ثمنَ بعضِ درهمٍ .

(1) العَنْدَاقُ : ما لم يتم له سنة من أنثى أولاد المعز . والجَفْرَةُ : ما بلغ أربعة أشهر وفُضِّلَ عن أمه وأخذ في الرعي .

(2) أي جاوز شيئاً .

(3) أي فجزى استدلالاً بالخبر والقياس